المضائق

المضيق هو ممر ماتي طبيعي يصل بين بحرين ..ولا يتجاوز اتساعن عن ضعف عرض البحر الإقليمي وقد ميزت اتفاقية قانون البحار عام1982 بين ثلاثة انواع من المضأيق :.

اولا 1 المضأيق المستخدمة للملاحة الدولية ..بين جزء من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة ..وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة

ثانيا المضايق المشكلة بجزيرة للدولة المشاطتة للمضأيق ..وبير هذه الدولة ..ووجد في .. اتجا البحر من الجزيرة طريق في اعالي البحار ..او ..طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقذدر مماثل مذن حيذ الخصائص الملاحية و الهيدوغرافية

.. ثالثا 1 المضأيق الموجودة بين جزء من اعالي البحار . .او ..منطقاة اقتصادية خالصة وبين البحار الإقليمي لدولة اجنبية

كما وضعت اتفاقية قانون البحار نظامين للملاحة ..يحكمان هذه إلانواع الثلاثة من المضأيق ما :.

نظام المرور العابر و ..نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفن

- ✓ وطبقت نظام المرور العابر ..على النوع إلاول من المضأيق . .التي تربط جزء من اعالي البحذار او منطقذة اقتصادية خالصة ..وجزءا من اعالي البحار او منطقة اقتصادية خالصة
- ✓ وطبقت نظام المرور البرئ الذي لا يجوز وقفن ..على النوعين إلاخيرين

والمرور العابر ..هو العبور المتواصل السريع ..أي ..مرور جميع الطائرات والسفن بكافة انواعها و ..

دون تمييز بين الدول ..مرورا متواصلا سريعا ..لغرض عبور المضيق فقاط بمعناى انان لا يجاوز التوقاف لْي سبب كان ..باستثناء التوقف الذي تفرضه حإلات الشدة او القوة القاهرة

والمرور العابر حق وليس رخصة .. لذا لا تتوقف ممارسته على ارادة الدولة الساحلية ..بل ان على تلك الدولة ان تمتنع عن عرقلته و ..ان تقوم بالإعلان عن أي خطر يهدد الملاحة و الطيران

كما الزمت اتفاقية قاانون البحار لعاام 1982 في جميع السفن والطاترات اثناء ممارستها حق المرور العابر ..

- ان تمتنع عن أي تهديد بالقوة او ..أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق او ..سلامتها الإقليمية او ..استقلالها السياسي
- وان تمتثل لانظمة و ..الإجراءات و ..الممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر ..بمذا في ذك إلانظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر
- وان تمتثل أيضا لانظمة و ..الإجراءات و ..الممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه
- وعلى الطائرات ان تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني
- ومنعت السفن إلاجنبية ..بما في ذلك سفن البح العلمي البحري والمسحالهيدروغرافي ..ان تقوم اثناء مرور ا العابر بأية انشطة بح او مس ح دون اذن سابق من الدول المشاطتة للمضأيق ..
- وألزمت الدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له ..ان تتعاون من اجل اقامة وصيانة ما يلزم من وسائل تيسير الملاحة ..وضمان السلامة ومنع التلو من السفن وخفضه والسيطرة عليه
- وأجازت إلاتفاقية للدول المشاطئة للمضأيق ..ان تسن القوانين .. والأنظمة ..لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور ومنع التلو وتنظيم نشاط سفن الصيد والشؤون المتعلقة بالضرائب والهجرة والصحة دون تمييز بين السفن

(اما النوعين إلاخرين من المضأيق ..فأنهما يخضعان وفقا للمادة 45 لنظام المرور البريء) الذي لا يجوز وقفه ..

- ومن المعلوم ان هذا النظام لا يختلف عن المرور البرئ ..إلا من حيث عدم جواز وقف خل هاذه المضأيق
- إلا انن يختلف عن المرور العابر ..من حيث ان المرور العابر يشمل ..

الملاحة البحرية والجوية

في حين يقتصر المرور البر على الملاحة البحرية فقط

كما لا يجوز للدولة المشاطئة وقف او اعاقة المرور العابر ..في حين انها تستطيع في
حإلات المرور البر الذي تعتقد بعدم براءتن او لضرورات امنية 0

إلا ان إلاحكام الخاصة بالمضأيق الواردة في إلاتفاقية ..لا تنطبق وفق المادة 32 على المضأيق إلاتية:

اولا المضأيق التي لاتصل بين بحرين ..وواقعة في إقليم دولة واحدة ..التي تعتبر مياه ها مياه داخلية ..كالمضأيق التي تؤدي إلى بحر مغلق

ثانيا المضأيق العريضة ..التي تزيد اتساعها عن ضعف مساحة البحر الإقليمي ..حيذ يتوفر فيها جزء من المنطقة إلاقتصادية الخالصة ..وبالتالي لا تخضع لأحكام هذه إلاتفاقية ..وإنما ينطبق عليها نظام البحر العالي

ثالثا المضأيق التي تنظم الملاحة فيها كليا او جزتيا اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ..كالمضأيق التركية والدانماركية ..ومضيق ماجلان وجبل طارق

ومن المضأيق التي تخضع لاتفاقية قانون البحار لعام 1982

.. مضيق باب المندب و

مضيق هرمز

- ويعد مضيق هرمز ..المنفذ البحري الوحيد الذي يفضي الذى الخليج العربي وعن طريقه تتصل الدول العربية الخليجية بأعالي البحار ..
- .. وعلين فان مضيق هرمز هو ..مضيق دولي مستخدم للملاحة الدولية ويربط جزأين من اعالي البحار في الخليج العربي وخليج عمان ..وهو بهذا الوصف يدخل في صنف المضأيق التي ينطبق عليها نظاام المارور العابر

البحار

- تنقسم البحار من حي نظامها القانوني إلى ..خمسة اجزاء ..تبعا لمدى قربها من اليابسة ..و ي:. البحر الإقليمي و ..المنطقة المتاخمة و ..المنطقة إلاقتصادية الخالصة و ..الجرف وسوف نتناول بجاز دراسة النظام القانوني لهذه إلاقسام في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام1982

اولا- البحر الإقليمي

تمتد سيادة الدولة خارج ..إقليمها البري ومياهها الداخلية ..إلى حزام بحري ملاصق .. لشاواطتها يعارف

بالبحر الإقليمي

وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عرض البحر الإقليمي بـ .. 12 ميل بحري

- ويتحدد البحر الإقليمي من إلداخل ..بخط وهمي يسمى خط إلاساس ..و هوالخط الذي يقا س ابتدا ء منه عرض البحر الإقليمي ..وقد اصبحت قاعدة ادنى .. انحسار للمياه عن الساحل وقت الجزر ..القاعدة السائدة لتحديد خط إلاسا وقد اشارت بذلك المادة الخامسة من اتفاقي قانون البحار لعام1982
- وفي الحإلة التي يوجد في السااحلانبعاج عميق وانقطاع او ..توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل . .وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ..فالطريقة التي اعتمدتها اتفاقية قانون البحار فأي رسام الخاط الأساس الذي يقاا منه عرض البحر الإقليمي ي طريقة ..خطوط إلاسااس المستقيمة ..التي تصل بين نقاط مناسبة

النظام القانوني للبحر الإقليمي

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولة الساحلية ..وقاد اكادت ذلك المادة الثانية مان اتفاقية .. قانون البحار

على ان تمارا هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه إلاتفاقية وفي القانون الدولي

وتمتد سيادة الدولة على .. الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي و ..كذلك إلى قاعه و ..باطن ارضه إلا ان سيادة الدولة على بحر ا الإقليمي يرد عليه قيدان امان ..لمصلحة الملاحة الدولية ما :

- ❖ حق المرور البرئ و
- ❖ تقييد الولأية على السفن إلاجنبية

حق المرور البرئ

تتمتع سفن جميع الدول ..ساحلية كانت ام غير ساحلية ..بحق المرور البر خلال البحر الإقليمي ..

ويقصد بالمرور البرئ ..الملاحة خلال البحر الإقليمي ..لغرض :.

أ - اجتياز هذا البحر ..دون الدخول في الميا الداخلية ..او التوقف في مرسى ..اوفي مرفق مينائي يقع خارش المياه الداخلية او ..

ب - التوجن إلى المياه الداخلية او منها ..او التوقف في احد هذه المراسي ..او المرافق المينائية ..او مغادرته ويشترط في المرور ان يكون متواصلا وسريعا ..ولكن هذا لا يعني عدم جواز التوقف في حاإلات معيناة ..

(بينتها الفقرة الثانية المادة18 :من اتفاقية قانون البحار وهي)

لمقتضيات الملاحة العادية او ..حين تستلزمها ..قوة قاهرة او ..شدة او ..لغرض تقديم مساعدة إلى اشخاص او سفن او طاترات ..في حالة خطر او شدة

ويكون المرور بريتا ما دام ..لا يضر بسلم الدولة الساحلية او ..بحسن نظامها وأمنها

لكن لا يعتبر بريتا ..اذا قامت السفينة اثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من إلانشطة إلاتية:.

- أي تهديد بالقوة أو استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية
- أي مناورة او تدريب بالأسلحة من أي نوع
- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية او أمنها

- أي عمل دعائي يهدف المسا بدفاع الدولة الساحلية او امنها
- اطلاق أي طائرة او انزالها او تحميلها
- اطلاق أي جهاز عسكري
- تحميل او انزال أي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية
- أي عمل من اعمال التلوي المقصود او من انشطة الصيد والبح والمس

ويجب على الدولة الساحلية ..ان لا تعيق المرور البر للسفن إلاجنبية عبر بحر ذا الإقليمي ..وعليها ان تعلن عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجود داخل بحر ا الإقليمي

(وقاد حددت المادة 25 مان اتفاقية قانون البحار لعام)1982 حقوق الحمية للدولة الساحلية بالنسابة لاستعمال حق المرور البرئ على النحو إلاتي:.

- للدولة الساحلية ان تتخذ في بحر ا الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريتا
- يكون للدولة الساحلية على السفن المتوجهة الذى الميا الداخلية عبر بحر ذا الإقليمي ..الحذق في اتخذاذ الخطوات اللازمة لمنع ..أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلاى المياه الداخلية ..او توقفها في المرافق الميناتية
- للدولة الساحلية ..ان توقف مؤقتا ..دون تمييز بين السفن إلاجنبية ..العمل بالمرور البر للسفن إلاجنبية . .في قطعات محددة من بحر ا الإقليمي ..اذا كان ذا الأيقاف ضروريا لحمأية امن تلك الدولة ..بشرط ان تعلن مقدما هذا الأيقاف

.. وتتمتذع جميع السفن ..بما في ذاك السفن الحربية بحق المرور البرئ في البحار الإقليمي (إلا ان المادة20 من اتفاقية قانون البحار اشترطت ..بالنسبة للغواصات ان ..تبحر) طافية ..ورافعة لعلمها ..حين تكون في البحر الإقليمي ..ويجوز للدولة ان تطلب من السفن الحربية ..مغادرة البحر الإقليمي في حالة ..مخالفتها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية 5 1 قيد الولأية على السفن

ميزت اتفاقية قانون البحار بين ..الولأية الجناتية ..والولأية المدنية ..على السفن التجارية و السفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية ..المارة في البحر الإقليمي لدولة اجنبية ..

الولأية الجناتية على ظهر السفن إلاجنبية

(حذددت المادة 27 من إلاتفاقية ..ولأية الدولة الساحلية في إلامور الجنائية على السفن إلاجنبية ..عند مرور ا في البحر الإقليمي بالحإلات إلاتية:.

اذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية

اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد او ..بحسن النظام في البحر الإقليمي)

اذا طلب ربان السفينة او الممثل الدبلوماسي او موظف قنصلي لدولة العلم ..تدخل)8(الدولة الساحلية

اذا كان تدخل الدولة الساحلية ..ضروريا لمكافحة إلاتجار غير المشروع بالمخدرات او)1(المواد التي تؤثر بالعقل

الولأية المدنية إزاء السفن إلاجنبية

(لا يحق للدولة الساحلية وفقا للمادة 28 من إلاتفاقية ..ان تمارا الولأية المدنية ازاء السفن إلاجنبية المارة ببحر ا الإقليمي ..إلا في الحالتين التاليتين:

توقيع اجراءات التنفيذ ..لغرض أي دعوى مدنية ..ضاد أي ..سفينة اجنبية راسية في) (بحر ذا الإقليمي ..او مار خلاله ..او ان تحتجز ا ..بعد مغادرة المياه الداخلية وفقا لقوانينها

.. توقيع اجراءات التنفيذ ضد السفينة إلاجنبية ..او حجزهاا لغارض أي دعاوى مدنياة)5(تتعلق بإلالتزامذات التي تتحملها السفينة او ..المسؤوليات التي تقع عليها اثناء رحلتها خلال المياه الداخلية للدولذة الساحلية او ..لغرض تلك الرحلة

.. اما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية إلاخرى المستعملة لُغراض غير تجارية (فأنهاا تتمتع وفقاا للمادة32 من إلاتفاقية ..بحصانة كاملة ..تمنع تدخل الدولة الساحلية بشؤونها منعا باتا ..باستثناء حق تلك الدولة بالطلب إلى تلك السفينة مغادرة بحرها الإقليمي فورا

ثانيا المنطقة المتاخمة

ي منطقة من البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي ..وتمرا فيها الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من اجل منع خرق انظمتها المتعلقة .. :بالشؤون الكمركية والضريبة والصحة والهجرة

وقد حددت اتفاقية قاانون البحاار ..اتساع المنطقة المتاخمة ..بماا لا يتجااوز 24 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منن عرض البحر الإقليمي ..أي ان اتساع هذه المنطقة بعد طر البحر الإقليمي منها يكون12 .. ميل بحري

وتعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة إلاقتصادية الخالصة ..فهي لا تخضاع لسأيادة الدولة السااحلية ..وإنما يطبق عليها من حيالاساس مبدأ حرية البحار ..ما عدا (إلاستثناءات التي اوردتهذا المادة33 من اتفاقية قانون البحار ..والمتعلقة بالحقوق) السيادية للدولة الساحلية في المنطقة إلاقتصادية الخالصة

وتمارس الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة وفقا للمادة (33)من اتفاقية قانون البحار السيطرة اللازمة من اجل :

منع خرق قوانينهاا وأنظمتهاا الكمركية او الضريبية او المتعلقة باالهجرة او الصحة ..داخل إقليمها او بحر ا الإقليمي

المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة حاصل داخل إقليمها او بحر ا الإقليمي

ثالثا المنطقة إلاقتصادية الخالصة

و ي المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي ..وملاصقة له ..ويحكمهاا النظاام القاانوني المميازإلذيأقرته اتفاقية قانون البحار لعام 1982

(لقد حددت المادة 57 من اتفاقية قانون البحار ..عرض المنطقة) الاقتصادية .. الخالصة بماا لا يزياد عن188 ميل بحري ..من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر .. الإقليمي . أي ان عرضهذه المنطقة بعد طر البحر الإقليمي منها يكون 188 ميل بحري

(وقسمت المادة 56 من إلاتفاقية حقوق الدولة الساحلية على المنطقة إلاقتصادية الخالصة إلى

- حقوق سيادية و ..حقوق ولأية و ..إلى حقوق وواجبات اخر

5 : الحقوق السيادية

❖ ي الحقوق التي تمن للدولة الساحلية ..لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية ..وغير الحية للمياه التي ..تعلو قاع البحر ..ولقاع البحر ..و باطن .. ارضه ..وحفظ هذه الموارد ..وإدارتها

- و كذلك فيما يتعلق بالأنشطة إلاخر ..للاستكشاف وإلاستغلال إلاقتصاديين للمنطقةكانتاج الطاقة من المياه والتيارات والريا

6 حقوق الولأية

فيما يتعلق ..بإقامة واستعمال الجزر إلاصطناعية والمنشات والتركيبات وإجراء البح العلمي والبحري وحمأية البيئة البحرية والحفاظ عليها

اما الحقوق والواجبات إلاخرى فهي ..كل ما تنص عليه بقية احكام هذه إلاتفاقية ومنها

(ما جاء بالمادة 58 حقوق وواجبات الدول إلاخرى ..بينت ان جميع الدول الساحلية كانت او غير ساحلية

.. تتمتع بحرية ..

- الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط إلانابيب المغمورة و
- .. غير ذلك مما يتصل بهذ الحريات من وجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط إلانابيب المغمورة

(وما قضت به المواد من 88إلى 115 من إلاتفاقية ..على الدولة الساحلية عند ممارستها لحقوقها ..وأدائها لواجباتها ..ان تتولى الرعأياة الواجباة لحقاوق إلادول إلاخارى وواجباتهاا وتتصرف على نحو يتفق مع احكام هذه إلاتفاقية ..

- (وقد اقرت المادتان69-70 من اتفاقية قانون البحار بحق الدول ..غير) السااحلية والمتضاررة جغرافيا ..في المشاركة على اساس منصف ..في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق إلاقتصادية الخالصة للدولة إلا ان هاذا الحاق الساحلية الواقعة في نفا المنطقة دون الإقليمية او الإقليمية قاد افار مان محتاواه الحقيقأي بعاد تقييااده بالعديد من القيود ..خاصة اخضاع (ممارسة هذا الحق لْحكاام الماادتين61-62 المتعلقتين بحفاظ الموارد الحياة) وإلانتفااع بها التي تقررها الدول الساحلية

رابعا- الجرف القاري

هو قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي

- ولهذ المنطقةأهمية كبيرة بالنسبة لاستغلال الثروات الطبيعية المستقرة في قاع البحر وراء البحر الإقليمي

ولقد بدا إلاهتمام باالجر ف القاارري بعد الحارب العالمية الثانية ..عندما اصدر إلرتيس إلامريكي ترومان تصريحن الخاص بالجرف القاارري عاام1945 حكومة الولأيات المتحدة(إلامريكية تعتبر الموارد الطبيعية لباطن وقاع الجرف القاري تحت البحر العالي والملاصقة)لسواحل الولأيات المتحدة تابعة لها ومحلا لسلطتها وإدارتها

وعقب هذا التصريح اصدرت بعض إلادول ..تحذت تأثير اكتشاف النفط وغير من .. المعادن تحت القاع

.. تصريحات مماثلة مثل المكسيك والرجنتين وبنما وغير ا

(وقد عرفت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام)1982 الجرف القاري(يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية ..قاع وباطن ارض المساحات المغمورة ..التي تمتد إلى ما وراء بحر ا الإقليمي ..في جميع انحاء إلامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري ..حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ..او الذى مسافة2 ميل بحري من خط إلاسا التي ..يقاس منها)عرض البحر الإقليمي . .اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة

ويلاحظ على هذه المادة ..انها توسعت في مد الولأية الوطنية على اجزاء كبيرة من البحار .. تصل الى نهأية الحافة القارية ..التي تمتد لتحتوي ..الجرف القاارري ..وإلانحدار القاارري وإلارتفاع القاري ..حتى العمق الكبير ..او إلى مسافة2 ميل بحري في الحإلات التي لا .. تصل فيها الحافة القارية إلى تلك المسافة

(وقد حددت المادة 77 من اتفاقية قانون البحار حقوق الدولة الساحلية على الجرف) القاري بالنحو إلاتي :.

5- تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري لأغراض استكشافه واستغلال موارد الطبيعية

6- تكون الحقوق المشاار اليها في الفقرة1 خالصة بمعنى ..اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارد الطبيعية ..فلا يجوز لأحد ان يقوم بهذ إلانشطة ..بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية

8- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على ..احتلال فعلي او حكمي ولا على أياعلان صريح

على ان تقرير تلك الحقوق للدولة الساحلية على الجرف القاري يجب ان لا يخل بالنظام القانوني للمياه العلوية او للحيز الجوي فوق تلك الميا .. كما يجب ان لا تتعد ممارسة الدولة الساحلية لحقوقهذا على الجرف القاري على الملاحة وغير ا من حقوق وحريات الدول الأخر 0

كما حددت إلاتفاقية الموارد الطبيعية التي تنفرد الدول الساحلية باستغلالها في الجرف القاري بأنها

- ✓ الموارد المعدنية وغير ا من الموارد غير الحية لقاع البحار ..وباطن ارضها
- ✓ بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى إلانواع إلابدة أي الباقية باستمرار على قاع البحر او تحته او غير قادرة على الحركة

ويحق للدولة الساحلية استغلال باطن إلارض عن طريق حفر إلانفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن إلارض